

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان

والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١١

بشأن تنظيم المعاهد الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم المدارس الثانوية الفنية للتمريض :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ بإصدار لائحة مكافآت التدريس والامتحانات

بالمعاهد الفنية الصحية والمدارس الثانوية الفنية للتمريض المعدل بالقرار الوزاري

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة المعاهد الفنية الصحية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحويل المدارس الثانوية الفنية للتمريض

إلى معاهد فنية للتمريض على فترات زمنية بداية من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧

حتى العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ :

قرار:

مادة ١ - ي العمل باللائحة المرافقـة في شأن تنظيم المعاهـد الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ، وتسري أحكامها على طلاب وطالبات الصف الأول اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١

مادة ٢ - يلغى العمل بالقرارات الوزارية رقمي ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ ، ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ويستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٦/٧

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي

أ. د. اشرف محمود حاتم

والبحث العلمي والتكنولوجيا

أ. د. عمرو عزت سلامـة

(الفصل الأول)

أهداف الدراسة وشروط القبول

مادة ١ - تستهدف الدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض إعداد خريجين مؤهلين قادرين على ممارسة الأعمال التمريضية الأساسية المتعلقة بصحة الفرد والأسرة والمجتمع ، بناءً على تطبيق المعلومات المكتسبة من العلوم الأساسية والتمريضية والطبية والإنسانية والثقافية في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل وتطبيعهم بطابع الإيجابية في التفكير والعمل لكي يصبحوا قادرين على :

(أ) التعرف على المشاكل الصحية بالمجتمع وتقديم الرعاية الازمة لتحسين المستوى الصحي بالتعاون مع أفراد الفريق الصحي .

(ب) تقديم الرعاية التمريضية الأساسية للفرد والأسرة في مجالات الوقاية والتأهيل وتحفيزهم للاستفادة من الخدمات الصحية المتاحة .

(ج) تحضير وتنفيذ وتقدير العناية التمريضية الأساسية للفرد والأسرة أثناء المرض .

(د) القيام بالأعمال الإدارية المختلفة الازمة لتنفيذ الأنشطة التمريضية الأساسية .

(هـ) التعرف على مشاكل مهنة التمريض ومساهمة في الارتقاء بها .

مادة ٢ - يشترط فيمن يقبل بالمعاهد الفنية للتمريض ما يأتي :

(أ) الحصول على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) ، أو على دبلوم المدارس الثانوية الفنية لساعدى الخدمات الصحية .

(ب) دراسة اللغة الإنجليزية (اللغة أولى أو ثانية) .

(ج) اجتياز المقابلة الشخصية والاختبارات الخاصة بالقبول .

(د) تقديم شهادة المعاملة العسكرية بالنسبة للذكور أو الإعفاء منها لمن وصل سن التجنيد .

(هـ) اجتياز الكشف الطبي طبقاً لمستويات اللياقة الطبية المحددة بمعرفة التأمين الصحي أو المجالس الطبية المتخصصة .

يتم الالتحاق بالمعهد الفني للتمريض عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات ، ويقبل الطلبة الوافدون للدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض بعد معادلة شهاداتهم من الجهة المختصة بوزارة التربية والتعليم .

(الفصل الثاني)

نظام الدراسة

مادة (٣) :

(أ) مدة الدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض عامان يعقبهما ستة أشهر تدريب إجبارية (الامتياز) تحت إشراف المعهد ، يمنح بعدها الطالب شهادة دبلوم المعاهد الفنية للتمريض .

(ب) يدفع الطالب في أول كل عام دراسي مصروفات دراسية مقدارها خمسون جنيهاً .

(ج) يدفع الطلبة غير المصريين مصاريف دراسية للدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض مقدارها ٣٠٠ جنيه سنويًا علاوة على المصروفات الدراسية سالفة الذكر .

(د) يحدد موعد بدء الدراسة بالمعاهد طبقاً لمواعيد الجامعات والمعاهد العليا بشرط ألا يقل عدد أيام الدراسة عن ثلاثين أسبوعاً .

(هـ) يمنع الطلبة / الطالبات إجازة نصف العام الدراسي طبقاً لإجازة الجامعات والمعاهد العليا .

(الفصل الثالث)

خطة الدراسة

مادة ٤ - تحدد المقررات الدراسية (النظرية والعملية) طبقاً للجدولين رقمي (١١ ، ٢)

المرافقين لهذا القرار ، على أن تشمل :

العلوم التمريضية .

العلوم الطبية .

العلوم الإنسانية والمقررات المساعدة .

مادة ٥ - يجوز للإدارة المركزية للتمريض اقتراح إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطوير الدراسة ووفقاً لظروف واحتياجات المعاهد الفنية للتمريض بما لا يخل بهذه الخطة ، على أن يتم اعتمادها من وزير الصحة والسكان .

مادة ٦ - يفصل الطالب أو الطالبة من المعهد إذا تغيب عن الدراسة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام متفصلة دون عذر يقبله مجلس إدارة المعهد ، ويجوز إعادة قيد المفصل بسبب الغياب بعد موافقة مجلس إدارة المعهد وسداد رسم إعادة قيد مقداره ١٠٠ جنيه ، ولا يجوز إعادة قيد الطالب المفصل أكثر من مرة واحدة في العام الدراسي الواحد .

مادة ٧ - يقضى الطالب فترة التدريب النهائي (فترة الامتياز) بعد النجاح في السنة النهائية ومدتها ستة أشهر داخل المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان تحت إشراف إدارة المعهد ، ولا يتم حصول الطالب / الطالبة على شهادة التخرج إلا بعد قضاء فترة التدريب النهائي (الامتياز) .

مادة ٨ - يعفى الطالب أو الطالبة من فترة التدريب النهائي (فترة الامتياز) في حالة التحاقه بكليات التمريض بإحدى الجامعات .

(الفصل الرابع)

نظام التقويم والامتحانات

مادة ٩ - يشترط لدخول امتحانات النقل أو الدبلوم ألا تقل نسبة حضور الطالب أو الطالبة عن (٧٥٪) من مجموع الدروس المقررة العملية والنظرية ، أو (٦٠٪) في حالة التقدم بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٠ - إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد قبل بدء الامتحانات عن دخول الامتحان ، يقبل دخول الطالب في العام التالي مع الاحتفاظ بالتقدير .

مادة ١١ - يعقد امتحان النقل والدبلوم من دورين كل عام في المواعيد التي تحددها الإدارة المركزية للتمريض .

مادة ١٢ - تتولى الإدارة المركزية للتمريض بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي تنظيم امتحان دبلوم المعاهد الفنية للتمريض ، ويكون موحداً لجميع المعاهد الفنية للتمريض ، ويكون رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة والسكان الرئيس العام للامتحان ، وتشكل تحت رئاسته جميع لجان الامتحان ، كما يكون مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الفنية للتمريض بوزارة الصحة والسكان نائباً لرئيس عام الامتحان .

مادة ١٣ - يؤدى الطالب / الطالبة في نهاية السنة الدراسية امتحانًا في المواد التي تم دراستها أثناء السنة الدراسية ، ويكون الامتحان تحريرًا أو تحريريًا وشفوريًا أو تحريريًا وعمليًا وشفوريًا حسب طبيعة كل مادة .

مادة ١٤ - يعتبر الطالب أو الطالبة ناجحًا في امتحان آخر العام إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل لدرجة كل مادة من مواد الامتحان طبقاً للجدولين رقمي (٤ ، ٣) المرافقين لهذا القرار .

مادة ١٥ - يكون توزيع الدرجات على النحو التالي :

أولاً - درجات المواد التمريضية التي بها أعمال سنة :

(أ) التحريري : (٤٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

(ب) أعمال السنة والاختبارات العملية : (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

ثانياً - درجات المواد غير التمريضية :

(أ) التحريري : (٨٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

(ب) أعمال السنة : (٢٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

مادة ١٦ - إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريري في أي مقرر بدون عذر مقبول يعتبر غائباً في المقرر ولا تحسب له درجات أعمال السنة .

مادة ١٧ :

(أ) إذا نجح الطالب في التمريض العملي ورسب في الاختبار التحريري يقوم بإعادة الاختبار التحريري فقط وتضاف الدرجة إلى العملي وأعمال السنة السابق الحصول عليها .

(ب) إذا رسب الطالب في التمريض العملي لا يسمح له بدخول الامتحان التحريري وعليه إعادة العام الدراسي .

(ج) إذا لم يحصل الطالب على نسبة (٣٠٪) على الأقل من درجة الاختبار التحريري في أحد المقررات ، لا ترصد له الدرجات العملية أو أعمال السنة ويعتبر راسباً في المقرر .

مادة ١٨ - ينقل الطالب من الفرقة الدراسية المقيد بها إلى الفرقة الدراسية التي تليها إذا نجح في جميع المقررات .

مادة ١٩ - يقدر نجاح الطالب في نهاية العام الدراسي على النحو التالي :

(أ) المقررات التمريضية والطبية :

ممتاز : إذا حصل على (٨٥٪) أو أكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً : إذا حصل على (٧٥٪) إلى ما دون (٨٥٪) من مجموع الدرجات .

جيد : إذا حصل على (٦٥٪) إلى ما دون (٧٥٪) من مجموع الدرجات .

مقبول : إذا حصل على (٦٠٪) إلى ما دون (٦٥٪) من مجموع الدرجات .

وفي حالة رسوب الطالب أو الطالبة يحدد تقديره على النحو الآتي :

ضعيف : إذا حصل على (٣٠٪) إلى ما دون (٦٠٪) من مجموع الدرجات .

ضعيف جداً : إذا حصل على أقل من (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

(ب) مقررات العلوم الإنسانية والمساعدة :

ممتاز : إذا حصل على (٨٥٪) أو أكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً : إذا حصل على (٧٥٪) إلى ما دون (٨٥٪) من مجموع الدرجات .

جيد : إذا حصل على (٦٥٪) إلى ما دون (٧٥٪) من مجموع الدرجات .

مقبول : إذا حصل على (٥٠٪) إلى ما دون (٦٥٪) من مجموع الدرجات .

وفي حالة رسوب الطالب أو الطالبة يحدد تقديره على النحو الآتي :

ضعيف : إذا حصل على (٣٠٪) إلى ما دون (٥٠٪) من مجموع الدرجات .

ضعيف جداً : إذا حصل على أقل من (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

مادة ٢٠ - يحسب التقدير العام للحصول على درجة دبلوم المعهد الفني للتمريض

على أساس المجموع الكلى للدرجات التراكمية للسنة الأولى والثانية والامتياز ،

ويحسب التقدير من المجموع الكلى ، على أن تخسب فترة الامتياز بناجع أو راسب .

مادة ٢١ - الطالب المجند الذي ينقل من الصف الأول إلى الصف الثاني
ولم يتمكن من الانتظام في الدراسة بسبب التجنيد ، يمكنه الانتظام في الدراسة من بداية العام الدراسي التالي لانتهاه تجنيده ، وعليه أن يثبت أن انقطاعه كان بسبب التجنيد .

مادة ٢٢ - الطالب الذي يرسب في بعض المواد وتنطبق عليه شروط البقاء للإعادة ،
ثم يجند ويكون قد استوفى نسبة الحضور في العام السابق على تجنيده ، يسمح له بدخول الامتحان
بشرط موافقة الهيئة العامة للتنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

مادة ٢٣ - تعتمد نتائج الامتحانات على الوجه الآتي :

(أ) امتحانات النقل يعتمدتها مدير عام الإدارة العامة للتعليم الفني بعد اعتماد
رئيس عام الامتحان أو من يفوضه .

(ب) امتحانات الدبلوم يعتمدتها وزيرا الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي
وينجذبون فيها «شهادة دبلوم المعاهد الفنية للتمريض» .

مادة (٢٤) :

(أ) للطالب أن يعيد السنة الدراسية مرة واحدة ويفصل إذا رسب للمرة الثانية ،
ويجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد إعادة قيده لسنة واحدة في العام التالي
 مباشرة لفصله ، على أن يلتزم بدفع مصروفات إعادة القيد .

(ب) لا يجوز للطالب الباقى للإعادة بهذه الدراسة لأكثر من سنتين ،
ويسمح له خلال هذه المدة بدخول الامتحان أربع مرات فقط .

(ج) عند نجاح الطالب في مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عن امتحانه بغير عذر مقبول ،
تحسب له النهاية الصغرى للنجاح في هذا المقرر ، أما إذا كان تغيبه لعذر مقبول
فتشحسب له درجات النجاح التي حصل عليها ، ويراعى ذلك عند حساب
المجموع الكلى لدرجات النجاح في جميع المواد .

(الفصل الخامس)

الفترة التدريبية (الامتياز)

مادة ٢٥ - تبدأ الفترة التدريبية (الامتياز) بعد النجاح في جميع المقررات الدراسية

وتكون تحت إشراف المعهد على النحو الآتي :

(أ) يتم التدريب العملي بالوحدات التي يقررها المعهد .

(ب) حضور التدريب العملي إجبارياً ، ويتم إعادة التدريب مدة مساوية لمن مدة الغياب
إذا تجاوزت (١٠٪) من مجموع الساعات .

(ج) يتم تقييم جميع المجالات التدريبية في نهاية كل فترة ويخطر بها الطالب .

(د) يتم تقييم الطالب - نجاحاً أو رسمياً - بناءً على تحقيق الأهداف المطلوبة للتدريب .

(ه) إذا رسب الطالب في أي مجال ، يجوز إعادةه لمرة واحدة خلال ثلاثة أشهر
بعد انتهاء فترة الامتياز .

(الفصل السادس)

إدارة المعهد الفني للتمريض

مادة ٢٦ - يتولى قطاع التدريب والبحوث بوزارة الصحة والسكان الإشراف والمتابعة
على المعاهد الفنية للتمريض على مستوى الجمهورية ، وتقوم الإدارة المذكورة بترشيح مديرية المعهد
لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد مرة واحدة ، مع مراعاة أن تكون حاصلة على دراسات عليا
في علوم التمريض .

مادة ٢٧ - يكون لكل معهد مجلس إدارة ، يتم تشكيله وتحدد اختصاصاته ومسؤولياته

على النحو التالي :

أولاً - تشكيل مجلس إدارة المعهد :

يشكل مجلس إدارة المعهد من :

(أ) عميد كلية التمريض التي يقع في نطاقها المعهد رئيساً

(ب) مثل الإدارة المركزية للتمريض بالوزارة عضواً

(ج) مدير إدارة التمريض بمديرية الشئون الصحية الواقع في نطاقها المعهد ... عضواً

- (د) مدير المعهد عضواً ومقرراً
(ه) المدير الوقائي بمديرية الشئون الصحية الواقع في نطاقها المعهد ... عضواً
(و) المدير العلاجي بمديرية الشئون الصحية الواقع في نطاقها المعهد ... عضواً
(ز) أحد القائمين بالتدريس بالمعهد من أساتذة كلية الطب عضواً
ويكون مدير مديرية الشئون الصحية رئيساً لمجلس إدارة المعهد في حالة عدم وجود
كليات تمرض في المنطقة الواقع في نطاقها المعهد .

ثانياً - اختصاصات مجلس الإدارة :

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- (أ) وضع ومتابعة تنفيذ نظام الدراسة النظرية والعملية والتطبيقية بالمعهد
وإدخال ما يراه من تعديلات على هذا النظام .
(ب) تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمعهد في كل عام دراسي .
(ج) اختيار القائمين بالتدريس بالمعهد ، على أن يتم عرضه على الإدارة العامة
للتعليم الفني قبل التصديق عليه من المجلس .
(د) تشكيل لجان الاختبارات الشخصية للمتقدمين للالتحاق بالمعهد الفني للتمريض .
(ه) مباشرة السلطات التأديبية للطلاب وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة ،
ويجوز لمجلس إدارة المعهد تفويض بعض اختصاصاته إلى مدير المعهد .

مادة ٢٨ - تأديب الطلاب :

أولاً - العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب هي :

- (أ) التنبية الكتابي ، ويحفظ في ملف الطالب .
(ب) الإنذار وسلم الأصل لولي الأمر والصورة للطالب نفسه .
(ج) الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة لا تجاوز أسبوعاً في المرة الواحدة
ولا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الدراسية ، وتعتبر هذه المدة غياباً
بدون عذر مقبول .

(د) الحرمان من المكافأة مدة لا تزيد على شهرين في المرة الواحدة .

(هـ) الحرمان من التقدم لامتحان دور واحد أو دورين .

(و) الفصل النهائي من المعهد .

ولمدير المعهد توقيع العقوبات الأربع الأولى ، ولمجلس الإدارة توقيع جميع العقوبات ، ولا يجوز توقيع الجزا ، إلا بعد سماع أقوال الطالب والتحقيق معه كتابة ، ويتم ذلك بعرفة إدارة المعهد ويعتمد التحقيق من مدير المعهد .

ثانياً - كل طالب يضبط أثنا ، تأدبة الامتحان في حالة تلبس بالغش أو الشروع فيه ، يحرم من تكملة الامتحان في المادة التي ضبط فيها ويلغى امتحان هذه المادة وذلك بقرار من رئيس عام الامتحان أو نائبه ، ويحق له دخول الدور الثاني ، وفي حالة تكرار المخالفة في ذات الامتحان يلغى امتحانه في باقى المواد .

مادة ٢٩ - يعد المعهد ملفاً لكل طالب ، يحتوى على الآتى :

(أ) الأوراق المقدمة من الطالب .

(ب) بيان موجز بأحوال الطالب الدراسية وتاريخها والقيد والامتحانات ونتائجها وغير ذلك من البيانات التي يقررها المعهد .

(ج) بيان موجز بالجزاءات التأديبية الموقعة على الطالب أثنا ، مدة الدراسة وأسباب توقيعها .

(د) أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي للطالب .

(هـ) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ٣٠ - تنشأ بكل معهد سجلات لقيد الطلاب يثبت بها البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه - عنوانه - تاريخ ميلاده - محل الميلاد - تاريخ الالتحاق -

بيانات البطاقة الشخصية - بيانات البطاقة العسكرية - الموقف التجنيدى للطلبة الذكور -

رقم قسيمة سداد المصاريف وقيمتها - رقم التليفون - نتيجة الامتحان .

ماده ٣١ - يجب إثبات حضور الطالب بالطريقة التي يحددها المعهد ، فإذا كان عدم حضوره يرجع إلى مرضه فعليه أن يقوم بإبلاغ المعهد لتحويله للتأمين الصحي المختص لتوقيع الكشف الطبي عليه ، وأن يقدم شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج وتكون معتمدة من فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي التابع له الطالب .

ماده ٣٢ - ينشأ بكل معهد فنى تمريض اتحاد طلاب ويعتبر داخلاً ضمن تشكيلات اتحادات طلاب المعاهد الفنية للتمريض على مستوى الجمهورية .

ماده ٣٣ - يحول مسار الطالب أو الطالبة في حالة إصابته بمرض يعرق استكمال الدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض ، بعد عرضه على لجنة طبية مختصة تقرر ذلك .

جدول (١)

المقررات الدراسية للمعاهد الفنية للتمريض

الفرقة الأولى

الفصل الدراسي الأول (١٥ أسبوعاً) :

المقرر	الساعات النظرية	الساعات العملية	إجمالي ساعات المقرر
التشريح والفسيولوجي	٤٥	٣٠	٧٥
الوبائيات والميكروبيولوجي	٣٠	-	٣٠
مقدمة في علم الاجتماع والانتربولوجي	٣٠	-	٣٠
أساسيات التمريض وأداب المهنة	٩٠	١٣٥	٢٢٥
اللغة الإنجليزية	٤٥	-	٤٥
حاسب آلي	١٥	١٥	٣٠
المجموع	٢٠٥	١٨٠	٤٣٥

الفصل الدراسي الثاني (١٥ أسبوعاً) :

المقرر	الساعات النظرية	الساعات العملية	إجمالي ساعات المقرر
مقدمة في مراحل النمو وعلم النفس	٢٠	-	٢٠
أسس التغذية	١٥	١٥	٣٠
تمريض البالغين	٩٠	١٨٠	٢٧٠
علم الأدوية	٣٠	-	٣٠
الأمراض الباطنة والجراحة	٢٠	-	٣٠
اللغة الإنجليزية	٤٥	-	٤٥
المجموع	٢٤٠	١٩٥	٤٣٥

جدول (٢)

المقررات الدراسية للمعاهد الفنية للتمريض

الفرقـة الثانـية

الفصل الدراسي الأول (١٥ أسبوعاً) :

المنسـرـر	الساعـات النـظـرـية	الساعـات العمـلـية	إجمـالي ساعـات المـقرـر
تمريض صحة الأم والطفل وحديثي الولادة	٩.	١٨.	٢٧.
التشخيص الصحي	٣٠.	-	٣.
مقدمة في البحث العلمي والإحصاء	٣٠.	-	٣.
أمراض وجراحة الأطفال	٣٠.	-	٣.
أمراض النساء والولادة	٣٠.	-	٣.
اللغة الإنجليزية	٣٠.	١٥	٤٥
المجموع	٢٤٠.	١٩٥	٤٣٥

الفصل الدراسي الثاني (١٥ أسبوعاً) :

المسـرـر	الساعـات النـظـرـية	الساعـات العمـلـية	إجمـالي ساعـات المـقرـر
تمريض صحة مجتمع / الصحة النفسية	١١.	١٨.	٢٩.
مبادئ القيادة والإدارة	٢.	٨.	٢.
التفكير العلمي وحل المشكلات	٢.	٨.	٢.
الاتجـاهـات الحديثـةـ فـيـ التـمـريـضـ	٢.	٢.	٤.
اللغـةـ الإـنـجـليـزـيةـ	٣.	١٥	٤٥
المجموع	٢٠٠.	٢٢٥	٤٣٥

فترة التدريب (٦ أشهر تدريب الامتياز) إجبارية .

جدول (٣)

الدرجة الكلية ودرجة التحريرى وأعمال السنة وزمن الإجابة لكل مقرر دراسي

الفرقة الأولى

الفصل الدراسي الأول (١٥ أسبوعاً) :

الدرجة			الامتحان	المقرر
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريرى	عدد الساعات	
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	التشرع والفيسيولوجي
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	البيانات والميكروبيولوجي
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	مقدمة في علم الاجتماع والأنثروبولوجي
٢٠٠	١٢٠	٨٠	٢	أساسيات التمريض وأداب المهنة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	اللغة الإنجليزية
٥٠	٤٠	٢٠	١	حاسب آلى
٥٠	٢٣٠	٤٢٠	١١	المجموع

الفصل الدراسي الثاني (١٥ أسبوعاً) :

الدرجة			الامتحان	المقرر
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريرى	عدد الساعات	
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	مقدمة في مراحل النمو وعلم النفس
٥٠	٢٠	٢٠	١	أسس التغذية
٢٠٠	١٢٠	٨٠	٣	مرض البالغين
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	علم الأدوية
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	الأمراض الباطنة والجراحة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	اللغة الإنجليزية
٦٥	٤٠	٤٥٠	١٢	المجموع

جدول (٤)

النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

الفرقة الثانية

الفصل الدراسي الأول (١٥ أسبوعاً) :

الدرجة		الامتحان		المقرر
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريرى	عدد الساعات	
٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	٣	تمريض صحة الأم والطفل وحديثي الولادة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	التشبيب الصحى
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	مقدمة في البحث العلمي والإحصاء
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	أمراض وجراحة الأطفال
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	أمراض النساء والولادة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	اللغة الإنجليزية
٨٠٠	٣٠٠	٥٠٠	١٣	المجموع

الفصل الدراسي الثاني (١٥ أسبوعاً) :

الدرجة		الامتحان		المقرر
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريرى	عدد الساعات	
٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	٣	تمريض صحة مجتمع / الصحة النفسية
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	مبادئ القيادة والإدارة
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	التفكير العلمي وحل المشكلات
١٠٠	٢٠	٥٠	١	الاتجاهات الحديثة في التمريض
١٠٠	٢٠	٨٠	٢	اللغة الإنجليزية
٧٥	٣٤	٤١٠	١٠	المجموع